جعله إقرارا .

سائحاني .

وفي العيني عن الكافي زيادة ونقله الفتال وذكر في المنح جملة منها فراجعها .

قوله (لرجوع الضمير إليها) فكأنه قال أتزن الألف التي لك علي .

قوله (على سبيل الاستهزاء) أي بالقرائن .

قوله (إلى المذكور) أي انصرافا متعينا وإلا فهو محتمل .

قوله (والأصل أن كل ما يصلح الخ) كالألفاظ الماردة وعبارة الكافي بعد هذا كما في المنح فإن ذكر الضمير صلح جوابا لا ابتداء وإن لم يذكره لا يصلح جوابا أو يصلح جوابا وابتداء فلا يكون إقرارا بالشك .

قوله (جوابا) ومنه ما إذا تقاضاه بمائة درهم فقال قضيتكها أو أبرأتني .

قوله (لا للبناء) أي على كلام سابق بأن يكون جوابا عنه .

قوله (وهذا) أي التفصيل بين ذكر الضمير وعدمه كما يستفاد مما نقلناه قبل .

قوله (مطلقا) أي ذكر الضمير كقوله نعم هو علي أو لم يذكره كما مثل .

قوله (لا يستخدم فلانا) أي فأشار إلى خدمته .

كذا في الهامش ويأتي في الشرح .

قوله (إلا في تسع) ينبغي أن يزاد تعديل الشاهد من العالم بالإشارة فإنها تكفي كما قدمناه في الشهادات فتال .

$ فرع $ ذكره في الهامش ادعى بعض الورثة بعد الاقتسام دينا على الميت يقبل ولا يكون الاقتسام إبراء عن الدين لأن حقه غير متعلق بالغير فلم يكن الرضا بالقسمة إقرارا بعدم التعلق بخلاف ما إذا ادعى بعد القسمة عينا من أعيان التركة حيث لا تسمع لأن حقه متعلق بعين التركة صورة ومعنى فانتظمت القسمة بانقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى لأن القسمة تستدعي عدم اختصاصه به .

بزازية ا ه .

قوله (بلا شرط) فالأجل فيها نوع فكانت الكفالة المؤجلة أحد نوعي الكفالة فيصدق لأن إقراره بأحد النوعين لا يجعل إقرارا بالنوع الآخر .

غاية البيان .

وقد مرت المسألة في الكفالة عند قوله لك مائة درهم إلى شهر .

قولـه (وشراؤه أمة